الأمم المتحدة

A/C.3/60/L.47

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون
اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، **وإذ تشير** إلى العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان[٢]، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن من واجبها الوفاء بالالتزامات التي قطعتها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

071105 071105 05-58624 (A)

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٨٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٣]،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بأن الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل الذي أبرم في نيروبي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ب) اعتماد الدستور المؤقت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وما يتضمنه من أحكام تتصل بحقوق الإنسان؛

(ج) التزام الطرفين، في أعقاب وفاة النائب الأول للرئيس، الدكتور جون قرنق دي مابيور في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالعمل معا على تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛

(د) المشاركة الكاملة لمفوضية الاتحاد الأفريقي في عملية البحث عن حل سلمي الجارية في أبوجا، والتوقيع على إعلان المبادئ كخطوة أولية؛

(هـ) جهود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بدارفور من أجل تحقيق استقرار الحالة الأمنية في الميدان؛

(و) الدعم الذي تعهد المجتمع الدولي في أديس أبابا بتقديمه لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والمساهمات التي قُدمت حتى الآن؛

(ز) تعيين المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الأول، ألف.

(ح) تعاون حكومة الوحدة الوطنية مع المقررة الخاصة في بعثتها إلى البلد من ١٥ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر؛

(ط) قرار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بدء تحقيق في الجرائم التي أُفيد بأنها ارتكبت في دارفور؛

(ي) الأنشطة التي اضطلعت بها حتى الآن وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دعما لحقوق الإنسان في السودان؛

٢ - **تعرب عن انشغالها** إزاء ما يلي:

(أ) التأخيرات في تنفيذ اتفاق السلام الشامل وإنشاء لجنة التقدير والتقييم؛

(ب) أزمة حقوق الإنسان التي طال أمدها في دارفور والزيادة الحاصلة مؤخرا في أعمال العنف التي ترتكبها جميع أطراف الصراع؛

(ج) استمرار مناخ الإفلات من العقاب في منطقة دارفور، وبخاصة في مجال العنف ضد النساء والفتيات؛

(د) النقل القسري للمشردين، وبخاصة في المناطق شبه الحضرية المحيطة بالخرطوم؛

٣ - **تدين** ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في انجامينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكولي أبوجا المتعلقين بتحسين الحالة الإنسانية وتعزيز الحالة الأمنية والمبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، من جانب جميع أطراف الصراع، وأثر ذلك على الجهود الإنسانية؛

(ب) استمرار العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء، والاحتجاز التعسفي والتعذيب، والتشرد الواسع النطاق، والحرمان من حرية الدين، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان في كافة أنحاء البلد؛

(ج) الاعتداءات على وكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية وموظفي الاتحاد الأفريقي؛

(د) فرض عقوبة الإعدام وأشكال العقاب التي تشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

٤ - **تناشد** جميع أطرف الصراع القيام بما يلي:

(أ) المشاركة دون شروط مسبقة في محادثات أبوجا والتفاوض بشكل بنّاء لكفالة اتفاق سريع ومستدام لتسوية الصراع في دارفور؛

(ب) وقف جميع أعمال العنف، والاحترام التام لاتفاق انجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا؛

(ج) تمكين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من الوصول فورا وبأمان ودون معوقات إلى دارفور وغيرها من مناطق السودان، والتعاون التام مع الوكالات الإنسانية العاملة من أجل تخفيف معاناة السكان المتضررين؛

(د) التعاون التام مع الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي التي تعمل من أجل البحث على حل للأزمات المتعددة التي يشكو منها السودان، بما في ذلك دارفور؛

(هـ) التعاون التام في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) و ١٥٩١(٢٠٠٥) و ١٥٩٣ (٢٠٠٥)؛

(و) تمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى جميع المحتجزين في إطار سلطة تلك الأطراف، بمن فيهم المحتجزون فيما يتصل بالحالة في دارفور؛

(ز) تجنب انتشار العنف إلى أنحاء أخرى من السودان، بما في ذلك الجزء الشرقي؛

٥ - **تناشد** حكومة الوحدة الوطنية القيام بما يلي:

(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والامتثال التام لالتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها بالتصديق على سبيل الأولوية على المعاهدات التي ليست طرفا فيها، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]؛

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(ب) مواصلة التقدم صوب تنفيذ اتفاق السلام الشامل، بما في ذلك إنشاء لجنة التقدير والتقييم؛

(ج) التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) وقف انتهاكات حقوق الإنسان ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب السائدة، والتحقيق بفعالية في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مرتكبيها للعدالة، وفقا للمعايير الدولية المتصلة بمراعاة الأصول القانونية؛

(هـ) تعزيز استقلال القضاء واتخاذ خطوات أخرى لضمان حرية التعبير؛

(و) تشجيع التوصل إلى حل سلمي في شرق السودان على أساس الحوار وروح التوفيق؛

(ز) نزع سلاح ميليشيات الجنجويد، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ح) المضي في برنامجها لتسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لمن يرتبط بهؤلاء المقاتلين من نساء وأطفال، بمن في ذلك البنات؛

٦ - **تشجع** الاتحاد الأفريقي على ما يلي:

(أ) مواصلة الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في دارفور، فضلا عن تنسيق الجهود الدولية الهادفة إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، بمن في ذلك المشردون داخليا، واللاجئون العائدون، والنساء والأطفال، وذلك في حدود قدراته وبالتعاون الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) الاستمرار في القيام بدوره الهام المتمثل في كفالة اختتام محادثات أبوجا للسلام بنجاح؛

٧ - **تشجع** المجتمع الدولي على ما يلي:

(أ) مواصلة وتوسيع نطاق دعمه من أجل التنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل، الذي سيفضي إلى دعم دولي مطرد لتنمية البلد؛

(ب) مواصلة دعمه لجهود وأنشطة الاتحاد الأفريقي الرامية إلى تهيئة بيئة مفضية إلى السلام في دارفور، بوسائل منها تقديم ما يكفي من الدعم اللوجستي والمالي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بدارفور لتمكينها من تحقيق أهدافها؛

(ج) مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان، والمساهمة في أنشطة الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعمير في السودان، التي تشمل السكان المتضررين في دارفور، كتكملة لجهود حكومة الوحدة الوطنية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.